

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية التنفيذي

رقم ٢٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم المرور ، وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون البيئة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠١ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون المرور :

وعلى القرارات الوزارية التنفيذية أرقام ٢٢٥٢٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٢٢٥٧٢ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨٩٠١ ، ٢٠٠٤ بإدراج فحص عادم المركبات ضمن إجراءات الفحص الفني بإدارات مرور : الجيزة ، والقليوبية ، والإسكندرية ، والدقهلية ، وبنى سويف ، والقاهرة :

وعلى قرارات المجالس الشعبية المحلية لمحافظات البحيرة ، والفيوم ، وأسيوط ، والبحر الأحمر ، وسوهاج ، وقنا بموافقة على إنفاذ الفحص البيئي بتلك المحافظات وتحديد مقابل هذا الفحص :

قرر :

مادة ١ - لا يجوز الترخيص بتسبيير الآلات أو المركبات ، التي ينتج عنها عادم تتجاوز مكوناته الحدود القصوى المقررة في المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥

مادة ٢ - يتم قياس عادم تلك الآلات أو المركبات بالأجهزة التي يوفرها جهاز شئون البيئة بوزارة الدولة لشئون البيئة بالتنسيق مع قطاع الشرطة المتخصصة بالوزارة وفقاً للاتفاق المبرم في هذا الشأن أو بالأجهزة التي يوفرها صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم باعتباره المشرف على خطة الفحص البيئي ، في إدارات المرور بالمحافظات المختلفة تبعاً لمراحل التنفيذ التالية .

مادة ٣ - ينفذ الفحص لقياس العادم بإدارات مرور : البحيرة ، والفيوم ، والمنيا ، والبحر الأحمر ، وسوهاج ، وقنا ، وفقاً لإجراءات الفحص البيئي التي سبق تقريرها من قبل جهاز شئون البيئة ، مقابل قيمة التكلفة الفعلية المقررة بمعرفة المجالس الشعبية المحلية بالمحافظات المشار إليها للحصول على تلك الخدمة . وتودع عائدات تلك القيمة في الحساب المالي المقرر لذلك بصفة تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم للإنفاق منه على مراحل تنفيذ المشروع ، وصيانة أجهزته ، وإقام إجراءاته المختلفة ، اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١

مادة ٤ - تعديل تاريخ بدء تنفيذ القرار الوزاري رقم ٢٢٥٧٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بتطبيق فحص عادم المركبات بإدارات مرور (الإسكندرية ، وبتى سويف ، والدقهلية) ، ليكون اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٢٤ بدلاً من ٢٠٠٤/٦/١

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٥/١٢/٢٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى